ونحن فتيان جزاورة فتعلمنا الايمان قبل ان نتعلم القران فازددنا ايمانا وقال
الناصر عليه السلام اراد تعلمنا شرايع الايمان من الصلوة والصوم وغيرهما وقال
عليه السلام حدثني ابي الحسين بن علي ومحمد بن منصور المرادي قالا حدثنا علي بن الحسن
بن فضال عن ابي عليه السلام عن علي عن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر
بن محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اضمر وضوءه واحسن صلوته
وادى زكوة ماله وكف غضبه وادى النصيحة لاهل بيت
نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقد استكمل حقائق الايمان وابواب الجنة مفتحة
له وغير ذلك كثير والاسلام لغة اي في لغة العرب الانقياد والامتثال
والاستسلام قال الله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
ولما يدخل الايمان في قلوبكم اي استسلمنا وانقدنا ولم نمتنع بالمعارضة قال
المتكلمون عليهم السلام والجمهور والاسلام دينا اي في الشرع ينقل الشارع له الى
اصول الدين هو مشترك بين معنيين او لهما الايمان وكل على اصله في حقيقة
الايمان فعند ائمة اهل البيت عليهم السلام ومن وافقهم انه يطلق اسم
الاسلام على الايمان وهو الاتيان بالواجبات واجتناب المقبحات واما عند
مخالفيهم فلم اقف على ما حكاه الامام عليه السلام عنهم وذكر الامام المهدي
عليه السلام في مقدمة البحر وفي الغايات والنجري في شرحه ما لفظه قال اكثر
المعتزلة والايمان والاسلام والدين سوا في الشرع وهو فعل الطاعات
واجتناب المقبحات والمكروهات وان كانت في اصل اللغة مختلفة
فالايمان التصديق والاسلام هو الاستسلام والانقياد والدين يستعمل
في اللغة بمعنى الجزا وبمعنى العادة وبمعنى الملة وهو ما يتخذه الانسان له
دينا وبمعنى الطاعة لكنها قد صارت في الشرع بعد النقل بمعنى واحد
وهو ما تقدم واما من منع النقل من المعنى اللغوي الى المعنى الشرعي فلا
خلاف بينهم ان هذه الالفاظ مختلفة المعنى لغة وشرعا وانها غير مترادفة
واما الذين قالوا بصحة النقل ووقوعه في الايمان والفسق ونحوهما
فقد اختلفوا فقالت الوعيدية من المعتزلة ان الايمان والاسلام والدين
سوا في الشرع وقال بعض الامامية وهو فريق منهم اثبتوا النقل الشرعي
الاسلام غير الايمان لقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فاثبت
الاسلام ونفى الايمان فيجب ان يكون احدهما غير الاخر فالايمان هو المعرفة
والاقرار بالله ورسوله والامام وجميع ما جاء عنهم والاسلام هو الاقرار من
دون معرفة فالايمان اخص من الاسلام قال النجري وانما حكم
خلافا اشهر من هذا وهو خلاف الاشاعرة واكثر المجبرة فانهم يقولون الاسلام
والدين اسم للطاعات كما هو مذهب المعتزلة والايمان هو التصديق فقط فالايمان
غير الدين والاسلام انتهى والمعنى الثاني من معنيي الاسلام في الشرع هو

الاعتراف

الاعتراف بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وما عرف من الدين ضرورة كالصلوة
والزكوة والصيام واصول الشرايع اي الاعتراف الجنان بوجوبها والاقرار باللسان
بذلك اي بالله ورسوله وما عرف من ضرورة الدين مع عدم ارتكاب معصية
الكفر كسب النبي او قتلهم او نحو ذلك مما يوجب الكفر على ما سياتي ان شاء الله
فاما المعصية المعصية غير معصية الكفر مسلم فاسق يستحق الخلود
في النار وهو مع ذلك غير كافر كفر الجحود المخرج من الملة وسياتي بيان
معصية الكفر ومعصية الفسق ان شاء الله تعالى وهذا المعنى الثاني
من معنيي الاسلام لا شك فيه انه يصح اطلاقه عند اهل الشرع على القاتل
عمدا والزاني ونحوهما ولكن يقال هل نقله الشارع من اصل وضعه وهو
الانقياد الى هذا المعنى كما نقله الى معنى الايمان لقوله تعالى ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين وحينئذ يصح ان يقال هو حقيقة دينية في مرتكب الكبيرة لانه
يمكن ان يقال انما اطلق اسم المسلم على مرتكب الكبيرة على مقتضى اصل الوضع
اللغوي وهو الانقياد والله اعلم وقال بعض الامامية بل الاسلام الانقياد اي
الاذعان والقبول والاقرار وان لم يصحبه عمل كما تقدم ذكره عنهم ورواية
النجري ان الاسلام عندهم هو الاقرار دون معرفة وانه اعم من الايمان
ولكن يقال هذا المعنى لغوي لا شرعي والله اعلم لنا حجة على ان الاسلام يطلق
يطلق على الايمان دينا قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها اي في قرية لوط
عليه السلام وهي سدوم من المؤمنين يريد لوطا عليه السلام واهله رحمهم الله
الا امرأته فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وهو يريد لوطا واهله ٥
المتقدم ذكرهم فدل على ان الاسلام هو الايمان وما اعترض به النجري
في هذا الاستدلال ضعيف قد بينا وجهه في الشرح ولنا حجة ايضا على
ذلك قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاية
من الخاسرين فالاية صريحة في ان ما كان غير الاسلام فهو غير مقبول والايمان
والدين مقبولان فيكون الدين والايمان والاسلام بمعنى واحد ولنا
حجة على مرتكب الكبيرة انه المحرجة من الملة يسمى مسلما معاملة الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم نحو السارق والزاني من تغسيله وتكفينه ونكاحه وانه حكم
التوارث بينه وبين المؤمنين والدفن في مقابرهم ونحو ذلك من سائر المعاملات
معاملة المسلمين في ذلك فدل ذلك على ان حكم مرتكب الكبيرة حكم المسلمين
فيطلق عليه من الاسما ما يطلق عليهم ولعل فيه نقضا محكما وهو ان يقال معاملته
كمعاملة المسلمين في ذلك لا تقتضي وجوب تسميته باسمهم اذ لا مانع
من ان تكون معاملته كمعاملة المسلمين واسمه مخالف لاسمائهم
والله اعلم وفيه ما مر وهو ان يقال ما المانع من ان يكون اطلاق الاسلام

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)